" مذكرة تفاهم بين البنك المركزي الأردني والبنك المركزي المصري في مجال الرقابة المصرفية "

يُعبر كل من البنك المركزي الأردني والبنك المركزي المصري (الطرفان) عن رغبتهما واهتمامهما في توثيق علاقاتهما الثنائية في مجال الرقابة المصرفية، وعن رغبتهما في التوصل إلى تصور مشترك في القضايا المتعلقة بتبادل المعلومات والتشريعات الرقابية وبما يتفق مع توصيات ومقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، وذلك بهدف تسهيل التعاون بينهما في مجال الرقابة الموحدة على المؤسسات المصرفية الأردنية والمصرية التي لها تواجد مصرفي خارجي في كل من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية، وتسهيل قيام الطرفين بدورهما في ضمان سلامة ومتانة أوضاع المؤسسات المصرفية العاملة في البلدين .

المادة (1): يوافق الطرفان على أنه و لأغراض هذه المذكرة فان:-

- **البلدان** هما "المملكة الأردنية الهاشمية" و "جمهورية مصر العربية" .
- **السلطات الرقابية** هي "البنك المركزي الأردني" و "البنك المركزي المصري" .
- **المؤسسات المصرفية** هي المؤسسات التي تقبل الودائع من الجمهور وتستخدمها بصورة كلية أو جزئية لمنح الائتمان أو أية أعمال أخرى توافق عليها السلطات الرقابية .
- **المعلومات الرقابية** هي المعلومات التي ترسل للسلطات الرقابية أو تحصل عليها السلطات الرقابية خلال القيام بعملية الرقابة المصرفية أو تتبادلها السلطات الرقابية فيما بينها أو تحصل عليها من خلال عملية التفتيش على المؤسسات المصرفية وبما ينسجم مع ما يرد في هذه المذكرة .
- **التواجد المصرفي الخارجي** للمؤسسات المصرفية يشمل:

  أ- الفرع.

  ب- المؤسسة المصرفية التابعة.

  ج- مكتب التمثيل.

  د- أي تواجد مصرفي خارجي آخر يرى الطرفان أهمية الرقابة الموحدة عليه.

هذا وانسجاماً مع تعاريف لجنة بازل للرقابة المصرفية ولأغراض هذه المذكرة فإن

- **"الفـرع للمؤسسة المصرفية"** (الفرع) هو وحدة مصرفية عاملة ليس لها شخصية قانونـية مستقلة وهي بذلك جزء لا يتجزأ من المؤسسة المصرفية العاملة في البلد الآخر.
- **"المؤسسـة المصـرفية الـتابعة"** (المصرف أو البنك التابع) هي مؤسسة مستقلة قانونـياً مملوكة بالكامل من قبل مؤسسة مصرفية أخرى *أو* يملك معظمها مؤسسة مصـرفية أخرى *أو* أن المؤسسة المصرفية الأخرى لها سيطرة فعلية عليها تُمكنها مـن الـتحكم بهـا إداريـاً أو التحكم بسياساتها العامة، وتعمل المؤسسة المصرفية الأخرى في بلد آخر غير البلد الذي تعمل فيه المؤسسة المصرفية التابعة لها.
- **"البلد الأم"** هـو البلد الذي تعمل فيه مؤسسة مصرفية لها تواجد خارجي على شكل فرع أو مؤسسة مصرفية تابعة أو مكتب تمثيل في **"البلد المُضيف"** .

المـادة (2): للمحافظـة علـى سلامة ومتانة الجهاز المصرفي في كل من البلدين، سيتعاون الطرفان في الرقابة المصرفية على أنشطة المؤسسات المصرفية بما ينسجم مع الشروط الـواردة في هذه المذكرة وبما لا يتعارض مع التشريعات المصرفية والالتزامات الدولية لكل طرف.

المـادة (3): يُعـبر الطـرفان عـن اسـتعدادهما لتبادل المعلومات المتعلقة بوضع الأنظمة المصرفية والرقابية في كلا البلدين والتطورات التي تطرأ عليها.

المـادة (4): سـيقوم الطـرفان وبصـورة دوريـة ومتوازية بتزويد بعضهما بالتشريعات المصـرفية الـنافذة والمعايـير والمتطلـبات الرقابية في كل من البلدين وأية تطورات جوهرية تطرأ عليها.

المـادة (5): يُوافـق الطـرفان علـى عقد لقاءات فيما بينهما إذا ما اقتضت المصلحة ذلك وذلـك لبحـث الأمـور ذات الاهـتمام المشـترك وأساليب تطوير الرقابة على أنشطة المؤسسات المصرفية .

المـادة (6): التعاون في إطار هذه المذكرة سيكون على صورة مبادرة أي طرف أو طلبه المساعدة فيما يتعلق بأمور الرقابة المصرفية.

المـادة (7): طلـب المسـاعدة فـي الأمور الرقابية يجب أن يقدم بصورة كتابية ويمكن استخدام وسائل اتصال أخرى لنقل هذا الطلب بصورة مؤقتة .

المـــادة (8): الـــتزويد بالمعلومـــات الرقابـــية في إطار هذه المذكرة يجب أن ينسجم مع التشـــريعات المعمـــول بها لدى الطرفين بما في ذلك تلك المتعلقة بالإفصاح ، وعليه فإن طلـــب المســـاعدة في الحصول على معلومات رقابية من الطرف الآخر يمكن أن لا يتم تلبيـــته بصـــورة كاملة أو جزئية إذا ما اقتنع الطرف الآخر بأن تلبية طلب الطرف مقدم الطلب يتعارض مع التشريعات أو التعليمات النافذة أو يمكن أن يضر بالمصلحة الوطنية أو المصـــلحة العامة أو إذا كان التصريح عن المعلومات يتعارض مع تحقيق قائم ، هذا وفـــي حالة رفض الطلب فإن على الطرف الرافض إيضاح أسباب الرفض للطرف مقدم الطلب بصورة كتابية.

المـــادة (9): ســـيتخذ الطـــرفان كل الوسائل اللازمة للرد على طلبات بعضهما بصورة كاملـــة وســـريعة وســـيقومان بإعلام بعضهما بأية ظروف يمكن أن تمنع أو تؤخر تنفيذ الطلب أو تقديم المساعدة.

المـــادة (10): ســـيتحمل كل طرف من الأطراف الموقعة على هذه المذكرة المصاريف والنفقات المترتبة على تطبيق المذكرة ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على غير ذلك .

المـــادة (11): يوافق الطرفان على التعاون في مجال الرقابة المصرفية على المؤسسات المصرفية الأردنية والمصرية التي لها تواجد مصرفي خارجي في أي من البلدين وعلى النحو التالي:-

أ- في مجال ترخيص المؤسسات المصرفية يُوافق الطرفان على ما يلي:

1- فـــي حالـــة تقدم مؤسسة مصرفية مُرخصة في أي من البلدين (البلد الأم) بطلب ترخيص للعمل المصرفي في البلد الآخر (البلد المُضيف) في أي شكل من أشكال التواجد المصرفي الخارجي (فرع ، مؤسسة مصرفية تابعة ، مكتب تمثيل، أو ما يـــتفق الطـــرفان على اعتباره تواجدا مصرفيا خارجيا) فإن على البلد المُضيف دراســـة هـــذا الطلـــب ضمن الإطار الزمني والتشريعات والتعليمات المصرفية المعمول بها في الدولة المُضيفة.

2- تقوم السلطة الرقابية في البلد المُضيف وبعد استلامها الطلب المشار إليه في (أ/1) بـــإعلام الســـلطة الرقابية في البلد الأم بتفاصيل الطلب، وطلب موافقتها على الطلب كما تنص على ذلك مقررات لجنة بازل بهذا الخصوص .

3- بـــناء على طلب السلطة الرقابية في البلد المُضيف تقوم السلطة الرقابية في البلد الأم بـــإعلام السلطة الرقابية في البلد المُضيف عما إذا كانت المؤسسة المصرفية طالـــبة الترخيص ملتزمة بصورة فعّالة بالقوانين والتعليمات المصرفية النافذة في الـــبلد الأم، وعمـــا إذا كـــان الهيكل الإداري للمؤسسة المذكورة وأنظمة الضبط الداخلية لديها تؤهلها لإدارة التواجد المصرفي الخارجي بصورة ملائمة.

4- تقـــوم الســـلطة الرقابـــية في البلد الأم بإعلام السلطة الرقابية في البلد المُضيف بطبـــيعة ومدى الرقابة الموحدة التي سيتم تطبيقها على المؤسسة المصرفية مقدمة الطلب.

5- يُوافـــق الطـــرفان علـــى تبادل المعلومات المتعلقة بقدرات وخبرات ومصداقية الإدارات المقـــترحة لأي شكل من أشكال التواجد المصرفي الخارجي وذلك إلى الحد الذي تسمح به التشريعات في كل من البلدين .

6- تقـــوم الســـلطة الرقابـــية في البلد المضيف بإعلام السلطة الرقابية في البلد الأم بصـــورة خطية عن قرارها منح الترخيص (السماح) للمؤسسة المصرفية الطالبة لممارســـة النشـــاط المصرفي عن طريق أي شكل من أشكال التواجد المصرفي الخارجي.

ب-عـــند القـــيام بالـــرقابة المكتبية من خلال جمع المعلومات ودراسة وتحليل التقارير والبـــيانات المالية والإحصائية المقدمة من قبل أي شكل من أشكال التواجد المصرفي الخارجي لأي مؤسسة مصرفية في البلد الآخر يوافق الطرفان على ما يلي:-

1- تقـــوم السلطة الرقابية في البلد المُضيف بممارسة الرقابة المصرفية على أنشطة أي شـــكل مـــن أشـــكال الـــتواجد المصـــرفي الخارجي وذلك وفق التشريعات والتعليمات المصرفية في البلد المُضيف .

2- تســـمح الســـلطة الرقابية في البلد المُضيف للمؤسسات الواردة في البند (ب/1) أعـــلاه والتـــي تمـــثل تواجـــدا مصرفياً خارجياً بتقديم المعلومات والتقارير إلى مراكـــزها الرئيسية أو المؤسسة المصرفية التي تتبع لها، وذلك لتمكين المؤسسة المصـــرفية فـــي الـــبلد الأم مـــن تقديـــم ونشر تقارير موحدة لأنشطة المؤسسة المصرفية تنسجم ومتطلبات السلطة الرقابية في البلد الأم .

3- تقـــوم الســـلطات الرقابية بتبادل المعلومات المتعلقة بنتائج التفتيش الذي تقوم به السلطة الرقابية في البلد المضيف على التواجد المصرفي الخارجي.

ج- في حالة الحاجة للقيام بالتفتيش على التواجد المصرفي الخارجي يتفق الطرفان على ما يلي :-

1- على السلطة الرقابية في البلد الأم إعلام السلطة الرقابية في البلد المُضيف بنيتها التفتيش على التواجد المصرفي الخارجي لأي من المؤسسات المصرفية المرخصة من قبلها وإعلام السلطة الرقابية في البلد المُضيف بمدى وهدف التفتيش.

2- تعبر السلطة الرقابية في البلد المُضيف عن استعدادها لتزويد السلطة الرقابية في البلد الأم وذلك بناء على طلبها بأية معلومات رقابية متوفرة ذات علاقة بعملية التفتيش .

3- تسمح السلطة الرقابية في البلد المُضيف للسلطة الرقابية في البلد الأم بالقيام بالتفتيش والحصول على المعلومات الرقابية اللازمة لإنجاز عملية التفتيش .

4- يحق لممثلين عن السلطة الرقابية في البلد المُضيف حضور عملية التفتيش التي تقوم بها السلطة الرقابية في البلد الأم ، وبعد الانتهاء من عملية التفتيش يمكن أن يتم تبادل الآراء بخصوص نتائج التفتيش بين الطرفين.

د- فيما يتعلق بالرقابة على المؤسسات المصرفية الموجودة في أي من البلدين والتي لها تواجد مصرفي في البلد الآخر يُوافق الطرفان على تزويد كل طرف للطرف الآخر وبصورة متوازية بالمعلومات الرقابية المتعلقة بأية تطورات جوهرية تتعلق بالمؤسسات المصرفية ، أو أية مشاكل رقابية مهمة، أو أية عقوبات إدارية أو إجراءات إلزامية تتخذ بحق المؤسسة المصرفية، أو أية قيود على الأنشطة المسموح لها بممارستها، وكذلك تعليق أو تعديل أو إلغاء الترخيص الممنوح لها ، أو تعيين لجنة إدارة للمؤسسة المصرفية ، أو إعادة هيكلة المؤسسة المصرفية أو تصفيتها .

المادة (12): يلتزم كل طرف وفقاً لما تسمح به القوانين في بلده بالمحافظة على سرّية المعلومات الرقابية وأية وثائق يستلمها من الطرف الآخر تتعلق بممارسة الرقابة المصرفية إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق يجب أن تقتصر على السلطات الرقابية أو طلبت السلطة الرقابية التي قامت بتقديمها عدم تداول هذه المعلومات والوثائق خارج نطاق السلطات الرقابية في البلدين. وتحدد درجة سرية المعلومات الرقابية والوثائق السلطة الرقابية التي تقوم بتقديمها للسلطة الرقابية الأخرى ، وفي هذا الإطار فإن على موظفي السلطات الرقابية في كلا البلدين المحافظة على سرّية المعلومات التي يتم الحصول عليها من قبلهم خلال ممارستهم لعملهم .

المـــادة (13): يجب أن لا يتم استخدام المعلومات الرقابية التي يتم الحصول عليها من قبل أي طـــرف بدون موافقة الطرف الذي قام بتقديمها له لأي غرض خارج نطاق الرقابة المصـــرفية المشروعة و/أو الأغراض التي طلبت هذه المعلومات لأجلها أو الأغراض التي تم تقديم هذه المعلومات لأجلها.

المـــادة (14): ما لم يكن الإفصاح عن المعلومات الرقابية ملزماً قانوناً لا يجوز إعطاء أية معلومـــات رقابية يتم الحصول عليها في إطار هذه المذكرة لطرف ثالث بدون استشارة وموافقـــة الطرف الذي قام بتقديم هذه المعلومات ، وفي حالة كون الطرف الذي استلم هـــذه المعلومات ملزما قانوناً بالإفصاح عنها فإنه يجب عليه أن يستشير الطرف الآخر الذي زوده بالمعلومات بشأن المعلومات التي يتوجب عليه الإفصاح عنها ، ويجب عليه أن يلتزم بالمحافظة على سرّية هذه المعلومات للدرجة التي يسمح بها القانون .

المـــــادة (15): يعبر الطرفان عن استعدادهما لتعزيز التعاون بينهما في مجال الرقابة المصـــرفية وذلـــك من خلال تبادل الزيارات وتوفير الخبراء والتدريب بهدف تحقيق رقابة مصرفية فعّالة في كلا البلدين .

المـــادة (16): تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بتاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين وتبقى ســـارية المفعـــول حتى تاريخ 31 / 12 /2004 ويتم تجديد بنود هذه المذكرة سنوياً وبصـــورة تلقائـــية ما لم يتقدم أي طرف بطلب إنهائها قبل شهر تشرين أول من كل سنة.

البنك المركزي المصري
د. فاروق العقدة
المحافظ

البنك المركزي الأردني
د. أمية طوقان
المحافظ